# زراعة ونقل الأعضاء البشرية
# بين الشريعة والقانون المقارن

د. حسين فريجـــــه
أستاذ محاضـــر - جامعة مسيلة / الجزائر

**تمـــهيـــد :**

تشهد الإنسانية والعالم بأجمعه اليوم تقدما علميا هائلا في كل المجالات وخاصة في المجال الطبي ، لا سيما في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية .

إن الواقع والتقدم العلمي المذهل ، يفرض على المواطن العربي أن يتفاعل معه تفاعلا إيجابيا خاصة فيما يتعلق بعمليات نقل وزرع الأعضاء وغيرها من الأمور الحديثة في مجال التقدم العلمي الطبي ، الأمر الذي دفعني إلى الخوض في غمار هذا الموضوع وخاصة لعدم وجود نص صريح يجيز أو يرفض مثل هذه العمليات وإنما هي نصوص عامة متناثرة لدى الفقهاء المسلمين ، فمن محرم لمثل هذه العمليات سواء بين الأحياء بعضهم البعض أو من الأموات إلى الأحياء ، ومن محرم لمثل هذه العمليات بين الأحياء ويجيزها من الأموات إلى الأحياء وذلك إن توافرت قواعد معينة أبيح فيها النقل والزرع.

كما أن علماء الشريعة الإسلامية قرروا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان وطبقا للظروف والأحوال ،ولهذا يجب أن يعرض الأطباء لما توصلوا إليه من نتائج في ميدانهم، ويبحث الفقهاء عن الحلول الفقهية وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بنقل وزراعة الأعضاء ، وهو يتعلق بالتداوي والإسلام شرع التداوي .

كما أن التشريع القانوني في هذا المجال لا زال ناقصا بحيث لا يوجد حتى الآن تشريعا واضحا فيما يتعلق بنقل وزراعة الأعضاء البشرية، ولازالت المنظومة التشريعية العربية غير متكاملة الأجزاء في هذا الميدان.

**إشكالية الدراسة:**

أثبتت عمليات زرع الأعضاء البشرية نجاحا باهرا في مجال الطب الحديث ، وأنقذت العديد من الأرواح من الموت ومن كثرة العذاب، وفي ضوء هذا ما أنفك يطرح التساؤل عن حكم نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الدين والقانون وفي مدى شرعية جواز استقطاع الأعضاء من جسم الإنسان بغرض الزرع .

ومن هنا فما هو موقف الشريعة الإسلامية من قضية نقل وزراعة الأعضاء البشرية؟ وما هو موقف القانون الوضعي ؟.

**أهداف الدراسة :**

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الفكرة الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ليس المساس بكرامة الإنسان ولا التلاعب بخلق الله أو أرواح البشر وإنما الهدف إنساني شجعها الإسلام وسعي إليها من أجل الصالح العام انطلاقا من ترجيح المصالح.

و المبدأ المؤيد لعمليات نقل وزرع الأعضاء هو جواز المحافظة على الحياة وهو من أهم الأسس التي يقاس عليه نقل الأعضاء البشرية من الأجساد، وحيث لم تتفق لا التشريعات الوضعية ولا الاجتهادات الفقهية وآراء العلماء علي اتجاه موحد من تنظيم نقل وزرع الأعضاء البشرية فمنها من أجاز التبرع بالأعضاء في حياة الفرد شريطة ألا يقع ضرر عليه ويكون لديه بديل عن أعضائه و تؤثر علي حياته. ومنها من لم يجز.فبعض الدول تركت تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء لقوانين متفرقة.

توصي الدراسة المشرع العربي بسن نصوص متعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء وتكون هذه النصوص متضمنة جميع جوانبها القانونية. وسن عقوبات مشددة علي كل من يقوم بنقل الأعضاء وزراعتها دون موافقة المريض والشخص المراد نقل العضو منه.

**خطة الدراسة :**

قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث: تعرضت في المبحث الأول إلى ماهية نقل وزراعة الأعضاء البشرية وفي المبحث الثاني إلى نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية وفي المبحث الثالث تطرقت إلى موقف القانون من نقل وزراعة الأعضاء البشرية .

**<u>المبحث الأول</u>: ماهية نقل وزراعة الأعضاء البشرية.**

قسمت هذا المبحث إلى المطالب التالية:

**<u>المطلب الأول</u>: تعريف وتطور نقل وزراعة الأعضاء.**

ندرس في هذا المطلب تعريف نقل وزراعة الأعضاء، وكذلك التطور التاريخي لنقل وزراعة الأعضاء البشرية.

**أولا: تعريف نقل وزراعة الأعضاء.**

يقصد بنقل وزراعة الأعضاء البشرية، أن يتم نقل عضو من إنسان سواء كان حيا أو ميتا بغرض زرعه في إنسان آخر [1].

أو هي عبارة عن نقل عضو من جسم إلى آخر، أو نقل جزء من جسد المريض إلى الجزء المصاب في الجسد نفسه، بهدف استبدال العضو التالف أو الغائب تمامًا في جسد المتلقي. و تتمثل الأعضاء التي يمكن زراعتها في القلب والكلى والكبد والرئتين والبنكرياس والأمعاء. و تشمل الأنسجة كلاً من العظام والأوتار (وكلاهما يُشار إليه بعمليات ترقيع العضلات والعظام) والقرنية والجلد وصمامات القلب والأوردة. تعد زراعة الكلى هي أكثر عمليات زراعة الأعضاء شيوعًا على مستوى العالم، بينما تفوقها عمليات زراعة العضلات والعظام عددًا بأكثر من عشرة أضعاف.

وقد يكون المتبرعون بالأعضاء أحياء أو متوفين دماغيًا. ويمكن الحصول على أنسجة المتبرعين المتوفين بأزمات قلبية وذلك في غضون 24 ساعة من توقف ضربات القلب. على عكس الأعضاء، ويمكن حفظ معظم الأنسجة باستثناء القرنية وتخزينها لفترة تصل إلى 5 سنوات، وهذا يعني أنها يمكن أن تُخزن في "بنوك ."يثير موضوع زراعة الأعضاء العديد من القضايا الأخلاقية الحيوية، بما في ذلك تعريف الوفاة، وتوقيت وكيفية التصريح بزراعة أحد الأعضاء، إضافة إلى فكرة دفع مقابل مالي للأعضاء المزروعة، ومن أمثلة القضايا الأخلاقية الأخرى موضوع السياحة القائمة على عمليات زراعة الأعضاء، وتشمل القضايا الأخلاقية الأوسع نطاقًا السياق الاجتماعي-الاقتصادي الذي ستُجرى في إطاره عمليات نقل أو زراعة الأعضاء .وهناك مشكلة محددة وهي تجارة الأعضاء .ويعد طب زراعة الأعضاء واحدًا من أكثر مجالات الطب الحديث صعوبةً وتعقيدًا. وتتمثل بعض أبرز جوانب الإدارة الطبية لعمليات زراعة الأعضاء في مشكلات رفض الجسم للعضو المزروع، وفيها يكون لدى الجسم استجابة مناعية مضادة للعضو المزروع، مما قد يؤدي إلى فشل عملية زراعته في الجسم، ومن ثم ضرورة إزالة العضو المزروع من جسد المتلقي على الفور. وفي هذا الشأن، يجب تخفيض عدد حالات الرفض قدر الإمكان وذلك من خلال الاختبارات المتعلقة بمقاومة الأمصال لتحديد المتلقي الأمثل لكل متبرع، بالإضافة إلى استخدام الأدوية المثبطة للمناعة

**ثانيا: تاريخ نقل زرع الأعضاء البشرية.**

إن موضوع زرع الأعضاء ليس أمرا حديثا على البشرية، فقد بينت الحفريات القديمة أن قدماء المصريين عرفوا عمليات زرع الأسنان، ثم أخذها عنهم اليونان والرومان، ثم اشتهر بها الأطباء المسلمون في القرن الرابع الهجري - العاشر الميلادي[2]. كما عرف الهنود القدماء عمليات زرع الجلد وإصلاح الأنف المتآكلة والأذن المقطوعة وذلك منذ 2700 عام قبل الميلاد على الأقل [3].

وقد عالج الرسول صلى الله عليه وسلم ، عين قتادة رضي الله عنه بعد أن خرجت حدقته يوم أحد إثر سهم أصابها فكانت أحسن عينيه وأحدهما بصرا [4]. وهذه أول عملية زرع أعضاء في الإسلام قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم .

وبعد مضي عدة قرون، أجرى الجراح الإيطالي جاسبارو تاجلياكوزي عمليات ناجحة لزراعة الجلد بطريقة الترقيع الذاتي؛ وقد فشل في الوقت نفسه في عمليات الطعم المغاير، مما يعد أول حالة في التاريخ لرفض الجسم للعضو المزروع قبل قرون من إدراك حقيقة هذا الأمر1596. و أرجع ذلك إلى "القوة والسلطة الفردية"، وشهدت فترة الحرب العالمية الأولى خطوات بارزة في مجال عمليات زراعة الجلد، وفي عام 1962، أجريت أول عملية جراحية ناجحة لإعادة زراعة- إعادة توصيل-أحد الأطراف التالفة واستعادة عمل مراكز الإحساس والوظائف الحيوية بصورة محدودة.وقد تطورت زراعة الأعضاء عند الإنسان في القرن العشرين[5]. فقد أجريت عمليات نقل الجلد والقرنيات والغدة وأجزاء من الأمعاء وانتشر نقل الدم بصورة واسعة وزراعة الكلى [6].

**<u>المطلب الثاني</u>: هل للإنسان حق على جسده ؟.**

بمعنى هل الإنسان يتصرف في جسده كما يحلوا له، أم أن الجسد ملك لله وحده؟ وللإجابة على هذا السؤال فإنه يجب علينا أن نعرف الحق في الشريعة الإسلامية حتى نحدد تحت أي نوع يندرج جسم الإنسان ؟

فقهاء الشريعة الإسلامية ينظرون إلى الحق مرة باعتبار صاحبه وأحيانا أخرى باعتبار محله وقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية أنواع الحق باعتبار صاحبه إلى أنواع ثلاثة: [7]

- حق الله تعالى .
- حق العبد.

- الحق المشترك أي ما اجتمع في الحقان.

فالحقوق منها ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص لأحد فتنسب إلى الله تعالى العظيم خطرها وشمول نفعها وبالتالي لا يحق لأحد المساس بها. وهي تدور حول العبادات، وموارد الدولة المالية والعقوبات حفظا للدين والنفس والعرض والمال والعقل، ومنها ما يتعلق بالعبد كحرمة مال الغير [8]. وهذا الحق تعود منفعته المالية إلى صاحبها فقط ويسمى بحق العبد. ولكل من هذين الحقين خصائصه المستقاة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومنها : أن حق الله تعالى لا يجري فيه عفو أو صلح ولا إبراء ولا يورث ويستوفيه الإمام ، وأن حق العبد يجري فيه العفو والصلح والإبراء ويورث ويستوفيه صاحبه .

أما الحق المشترك فعندما يكون حق الله تعالى غاليا لا يجوز إسقاطه مثل حد القذف لأنه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقذوف فهو حقه .

ومن حيث هو حق الله تعالى فيستوفيه الإمام ولا يملك إسقاطه، ولا يجوز فيه العفو [9]. ويقيمه القاضي بعلمه ويقدم باعتباره حقا للعبد لا يصح الرجوع بعد الإقرار، لأن المقصود إخلاء العالم من الفساد. وقد يكون حق الإنسان هو الغالب، فهنا يجوز التصرف فيه كما هو الحال في القصاص الذي يثبت لولي المقتول، قال الله تعالى:

" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " [10]. والإمام يكلف بتنفيذ حقوق الله تعالى وأحكامه والحقوق في الشريعة الإسلامية لها وظائف إجتماعية لا يجب لصاحبها أن يتجاوز بها الحد المعقول ، ومن خلال تعرضنا لأنواع الحقوق السابقة فإنه يمكننا أن نتساءل هل جسم الإنسان وحياته حق من حقوق الله ؟ أو هي حق للعبد ؟ أم هي من الحقوق المشتركة ؟ .

وللإجابة عن هذا التساؤل فقد اختلف الفقهاء ويمكننا أن نجمل هذا الاختلاف في رأيين:

**الرأي الأول:** يرى أصحابه أن حياة الإنسان وجسمه، وكل ما يتصل بهذا الجهاز هي حق من حقوق الله تعالى، وليست حقا من حقوق العبد.

فلا يجوز للإنسان أن يتنازل عن حياته أو عن جزء من أجزاء جسمه وليس له أن يتصرف فيها تصرف ناقل للملكية معاوضة أو تبرعا ، لأن المالك للإنسان هو الله تعالى ، وفي ذلك يقول الإمام القرافي :" وكذلك تحريمه تعالى المسكرات، صونا لمصلحة عقل العبد

عليه وحرم السرقة صونا لماله ، والزنا صونا لنسبه، والقذف صونا لعرضه، والجرح صونا لصحته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضا ولم ينفذ إسقاطه . فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها ، مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى ، لأنها لا تسقط وهي مشتملة على حقوق العباد ، ولما فيها مصالحهم ودرء مفاسدهم .." [11].

**الرأي الثاني**: يرى أصحاب هذا الرأي، أن حياة الإنسان وجسمه، وكافة ما يتصل بهذا الجهاز الآدمي هي حق من الحقوق المشتركة الذي يجمع بين حق الله وحق العبد مع تغليب حق الله على حق العبد[12]. ويرى الإمام الشاطبي:" إن نفس المكلف داخلة في هذا الحق، ويقصد بذلك الحق المشترك مع تغليب حق الله إذ ليس للمكلف أي العبد التسلط على نفسه ولا على عضو من أعضائه [13].

غير أنه يمكننا القول أن حياة الإنسان وجسمه من الحقوق المشتركة بين الله تعالى وبين العبد مع تغليب حق الله لأن حق الله في حياة العبد وسلامة جسده إنما تكون ليتمكن الإنسان من القيام بالتكاليف الشرعية والواجبات المفروضة عليه. ومن ثم ليس للعبد أن يقتل نفسه أو يسقط عضو من أعضائه، قال الله تعالى: " وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً " [14].

ولا يصح له أن يتصرف في حياته بدون إذن الشرع كما هو الحال في نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

**<u>المبحث الثاني</u>: نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.**

وسأتعرض في هذا المبحث إلى المطالب التالية :

**<u>المطلب الأول</u>: مبررات نقل وزرع الأعضاء.**

أثبتت عمليات زرع الأعضاء البشرية نجاحا باهرا في مجال الطب الحديث ، وأنقذت العديد من الأرواح من الموت ومن كثرة العذاب، وفي ضوء هذا ما أنفك يطرح التساؤل عن حكم نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الدين والقانون وفي مدى شرعية جواز استقطاع الأعضاء من جسم الإنسان بغرض الزرع .

نحاول أن نعرض لقواعد الفقه الإسلامي التي يمكن على ضوئها استخلاص التطبيقات الحديثة للعمل الجراحي كاستقطاع عضو من إنسان بهدف زرعه في جسم إنسان آخر على سبيل العلاج وهنا يمكننا أن نميز بين ثلاثة قواعد نعرض لها كمايلي:

**أولا: قاعدة التصرف في سلامة الحياة والجسد.**

1)- قتل الإنسان أو قطع عضو من أعضائه لا يحتمل الإباحة بغير حق.

2)- يقدم حق الله وحق العبد على ما كان فيه حق الله وحده [15]. لأن حقوق الله مبنية على التسيير، أما حقوق العبد فهي مبنية على التشديد إلا في حالة الضرورة [16].

**ثانيا : الترجيح بين المصالح والمفاسد.**

ويمكن معرفة قواعد الترجيح هذه من خلال نصوص الشريعة كقوله تعالى:" أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير"[17]. فهذا نص تصريح بتفضيل المصلحة الأعلى على الأدنى، وهنا يمكن استنتاج عدة قواعد [18].

1)- ارتكاب أخف الضررين، عند المفاضلة بين المصالح وهنا يجب تحصيل الأفضل فإن تعذر الجمع بين حفظ النفس والعضو والمال قدم دفع الضرر عن النفس على دفع الضرر عن العضو، وهكذا فإن دفع المحافظة على النفس أعظم من المحافظة على العضو [19]. ومن هنا فإن الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناها ويجلبون أعلى السلامة والصحة ولا يبالون بفوات أدناها، فالطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة ولدرء مفاسد الأسقام ولجلب ما أمكن جلبه من المصالح [20].

2)- تقديم المصلحة على المفسدة : وهنا إذا أجتمعت المصالح والمفاسد وكانت المفاسد أعظم من المصالح فهنا ندرأ المفسدة لأن " درأ المفاسد أولى من جلب المنافع [21]. أما إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة فتقدم المصلحة ، ففي مصلحة إنقاذ الحي أولى بالرعاية من مفسدة انتهاك حرمة الموتى ، وإجراء عملية جراحية للمرأة من أجل إخراج الجنين المرجو حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه .

3)- الضرورات تبيح المحظورات : فقطع يد السارق فيه افسادا لها ، إلا أنه فيه مصلحة حفظ الأموال [22]. كما تقدر الضرورة بحقها فلا يتوسع فيها لقوله تعالى:" فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم "[23] . ومن هنا إذا أكد طبيب مختص بأن عضو المتبرع صالح للمتبرع إليه، وهو الذي سيتم نقله من المتبرع إلى المتبرع إليه، فلا يجوز أن يتجاوز ذلك إلى عضو آخر بدلا منه، لأن الضرورة تقدر بقدرها [24].

**ثالثا : قاعدة مزاولة الطبيب لعمله**

وهنا نتعرض لمزاولة الطبيب لعمله كحقه وحدوده ذلك إذا وجب الشارع واجب التطبيب لقوله صلى الله عليه وسلم :" تداووا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم " [25] .

ويراعى العلاج قواعد تهدف إلى حفظ الصحة الموجودة مع العمل على رد الصحة المفقودة بقدر الإمكان، كما أن الطبيب يلتزم بحدود تتمثل في إزالة العلة مع العمل على وجه يأمن معه عدم حدوث علة أعظم منها فإن لم يأمن ذلك أبقى على العلة الأصلية ، ومن ثم وجب على الطبيب أن يوازن بين قوة الدواء وقوة احتمال المريض [26]. وللطبيب أن يعمل قدرته وله أن يجرب الدواء بما لا يضر كما يكون العلاج من الدواء البسيط إلى الدواء المركب .

فإذا قام الطبيب بما يخوله له عمله فلا يسأل عن الضرر الحادث، ومن ثم فإن الطبيب ملزم بتقديم مجهود وعناية وليس ملزما بتقديم نتيجة لأن الشفاء من الله، ومن ثم لا يسأل إلا عن المسؤولية التقصيرية في إطار قواعد القانون المدني .

**المطلب الثاني: شروط نقل وزراعة الأعضاء البشرية:**

لابد أن نضع نصب أعيننا " تحصيل المصلحة ودرأ المفسدة وسنتعرض إلى شروط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية .

وقد وضع الشارع الإسلامي عدة شروط يجب التقيد بها يمكن التعرض لها كما يلي :

**أولا : توافر حالة تستدعي نقل وزرع العضو**

إن الدارس للشريعة الإسلامية يجد أنها قد أذنت بنقل جزء من جسم المعطي إلى جسم المريض المتلقي ، طالما أن الانتفاع جاء نتيجة ضرورة شرعية لقوله تعالى :" وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً " [27].

ويفهم من هذه الآية أن إعطاء إنسان عضوا من أعضائه لإنسان آخر مريض، يترتب عليه إنقاذه من الهلاك دون أن يترتب على ذلك هلاك المتبرع فإنه يعد بذلك إحياء للناس جميعا [28].

و يجوز الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا لعلاج آدمي آخر إذا كان الانتفاع نتيجة ضرورة شرعية، وهو يعد عملا مميزا للتضامن الإنساني ومعبرا عن معاني المودة والرحمة ([29].

**ثانيا: رضا المريض.**

ويكون تدخل الطبيب بناء على رضا المريض وطلب وليه إن كان قاصرا ولا يجوز إرغام الشخص على معالجة نفسه إلا إذا تطلبت المصلحة ذلك كما هو الحال في الأمراض المعدية، كما يستثنى إذن المريض أو وليه في الحالات المستعجلة [30] . ويجب أن يكون نقل العضو وزرعه هو العلاج الوحيد بعد فشل الدواء العادي ، ولا يجوز للطبيب أو الجراح أن يتدخل بدون إذن المريض وإلا حقت عليه المسؤولية لخروجه عن دائرة عمله .

**ثالثا: رضا المتبرع أو المعطي**

لكي يقتطع عضو من المعطي لابد أن يسمح بذلك ويكون برضاه ويكون على بينة من أمره. و من ثم وجب أخذ إذن المعطي ولا يجوز للطبيب أخذ عضو من المريض دون علمه.

و إذا قام الطبيب بنقل عضو من جسد شخص دون إذنه فمعنى ذلك أنه أفقده منفعة هذا العضو الذي أوجب له الشارع الإسلامي مقابلا له يسمى بالدية ومن ثم يعتبر في هذه الحالة كأنه سرق منه مالا [31].

**رابعا: أن يكون النقل تبرعا لا اتجارا.** [32]

الغاية من الزرع ونقل العضو هي رعاية المصلحة العلاجية للمريض ، ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية حين تسمح بإقامة التفاضل بين المصالح المتنازعة في ممارسة الطب والجراحة فإنها لا تقبل بالأغراض المالية في حل مثل هذا الأمر ، الذي يجب أن يقوم على غايات نبيلة بعيدة عن الربح . ومن ثم لا يجوز بيع الأعضاء البشرية أو المتاجرة فيها[33].

وقد دل القرآن الكريم على كرامة الإنسان بقوله تعالى:" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[34]. وعلى هذا فإن جسد الإنسان ليس ملكا له ، وإنما المالك هو الله ولا يجوز التصرف فيه وإلا كان خائنا للأمانة التي أؤتمن عليها [35].

كما أن القول بجواز بيع أعضاء الإنسان قد يؤدي بالفقراء إلى بيع أعضائهم ، بل قد يؤدي إلى اختطاف الأبرياء إن لم يتم البيع بالتراضي [36].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة بالسعودية من 6- 11 فيفري لسنة 1988 بأنه:" ينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع".

**خامسا:** أن لا يلحق النقل ضررا فاحشا بالمتبرع وأن يقبل جسم المتبرع إليه. إن الطبيب الماهر في صناعته هو الذي يقرر شروط نقل العضو من المتبرع وهو الذي يعرف مدى قبول جسم المتبرع إليه بالعضو الجديد وهنا معناه أن الطبيب بصفة عامة هو الذي يغلب الظن على نجاح العملية الجراحية التي يقوم بها وإلا توقف .

ولقد توصل الطب الحديث أن عملية نقل وزراعة الأعضاء ، قد نالت نجاحا باهرا وساعدت الإكتشافات الطبية على إيجاد أدوية تساعد العضو المزروع في جسم المريض وقد ارتفعت نسبة نجاح العمليات المتعلقة بزرع الأعضاء إلى أكثر من 90%.[37] . كما أنه لا يجوز نقل العضو أن يلحق ضررا فاحشا بالمتبرع أو تعطيل وظيفة أساسية في حياته ولو برضاه، لأن الشرع قد أقام التساوي بين بني آدم، ولا يسمح أن يقتل أحدهم لأحياء الآخر [38]. وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة. [39] بحيث أنه حرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب أو عضو يحرم وظيفة أساسية في حياة الإنسان كنقل قرينة العينين.

كما قرر مجمع الفقه الإسلامي السادس المنعقد بجدة عام 1990 بأنه لا يجوز زراعة الغدد التناسلية لأنها تحمل سر الوراثة كنقل الخصيتين لأي في هذا النقل والزرع اختلاط الأنساب[40]. كما صدرت عدة فتاوي تجيز زرع ونقل الأعضاء في الدول العربية [41].

**<u>المبحث الثالث</u>: موقف القانون من نقل وزراعة الأعضاء البشرية.**

مازال كيان الإنسان الجسدي محل اهتمام الحماية القانونية سواء فيما يتعلق بالقانون الدستوري أو القانون الجنائي.

واهتمت التشريعات الوضعية بإضفاء الحماية الجسدية وتوقيع العقاب على كل اعتداء يخل بهذه الحماية القانونية ،وفي القانون المدني لازال الأمر لم يتطور جيدا بعد في هذا المجال بحيث لم تظهر القواعد المنظمة لزرع ونقل الأعضاء البشرية ، غير أن التطور الذي أصاب الطب والتطور العلمي الحديث أمكنه المس وبسهولة بنقل وزراعة الأعضاء، وقد اختلف فقهاء القانون حول نقل وزراعة الأعضاء نتعرض إلى هذا الاختلاف في المطالب التالية:

**<u>المطلب الأول</u>: جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية.**

إن كل اتفاق يجيز التعامل في جسم الإنسان يعد باطلا بطلانا مطلقا، فلا يجوز للشخص أن يتصرف في كامل جسده [42]. كما أن التصرف في القلب أو الكبد فهو محظور ولا مجال برضاء صاحب الشأن [43].

غير أن النجاح العلمي الهائل الذي حدث في القرن العشرين لعمليات زرع الكلى والرئة والبنكرياس والعيون أوجب تطويع هذا المبدأ وما يتفق والمصلحة العامة التي تعود على المجتمع بأثره ، وإن كان لا يوجد لحد الآن نص تشريعي يبيح عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء غير أن حالة الضرورة والمصلحة العامة وحالة الضرورة والسبب المشروع تحتم ضرورة القول بشرعية مثل هذه العمليات كالسماح بنقل الدم لأغراض علاجية، والسماح بنقل قرنيات العيون.

**أولا : جواز نقل الدم**

نظم القانون عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ، وقد أجاز القانون لبنوك الدم الحصول على الدم عن طريق التبرع أو إقتضاء مقابل للدم على سبيل الهدية أو المساعدة المالية عما يفوته المتبرع من منافع [44]. ونظرا لأن نقل الدم يعتبر عنصرا من عناصر الجسم ، وبما أن إعطاء الدم طبقا للقانون سمح به المشرع ووضع له قوانين تحكمه في الدول العربية[45] والأجنبية [46]، وعلى هذا ذهب البعض أن المشرع قد أباح التصرف في جزء من أجزاء الجسم والقول بقانونية نقل وزرع الأعضاء البشرية.[47] بحيث لا يترتب على نقل جزء منه إصابة الجسم بضرر.

**ثانيا : نقل العين**

اعتبرالقانون[48] أن الشخص الذي يمكنه أن يستأصل العين هو طبيب تابع لبنك العيون شريطة ألا تمس بأداء الجسم الوظيفي.[49] وأن تكون هناك مصلحة علاجية مؤكدة للغير وأن يكون نزع العين لاستخدامها في أغراض طبية ، وليس لأغراض تجريبية ، والهدف هومساعدة فاقدي البصر على استرداد هذه النعمة وهنا يحق للأطباء المختصين إجراء عمليات استئصال العيون من أجل علاج الغير عن طريق الزرع. [50] والحكمة التي تجيز نقل وزرع الأعضاء هي المصلحة الإنسانية المؤكدة التي تعود على الغير في استبدال العضو التالف بالعضو الصالح .

فالتضامن الإنساني يفرض على البشر التعاون وإذا كان المشرع قد سمح بنقل العين وزرعها وهي من أهم أجزاء الجسم فهي نور الحياة ، وإذا كان القانون قد سمح باستئصالها فإنه يسمح من باب أولى باستئصال الأعضاء الأخرى من جسم الإنسان لزرعها في شخص المريض ، ورعاية للمصلحة الإنسانية جميعا .

غير أنه ورغم أهمية نقل وزراعة الأعضاء البشرية فإن البلاد العربية لازالت لم تضع التشريعات الكافية لتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بصورة كافية وواضحة والتي قد تصبح محلا للإتجار بصورة واسعة إذا لم توضع قوانين تحكم هذه العملية ، وبالتالي فإن التشريعات العربية ملزمة بوضع تشريعات تضع ضوابط لهذه العمليات وكيفية التصرف فيها .

كما أن زراعة ونقل العضو يجب أن يتم برضا المعطي ويكون هذا الرضا صادرا عن إرادة حرة ويجب أن يتم هذا الرضا حتى لحظة الإستئصال . [51] وأن يكون الرضا صادر عن شخص بالغ وعاقل وأن لا تكون هناك وسيلة لعلاج المتنازل له غير عملية النقل والزرع . [52]

كما أن رضا المريض يعد شرطا ضروريا لإباحة الأعمال الطبية التي تقع على جسمه وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء القانون الوضعي. [53] بأن المس بجسم المريض لا يجوز التلاعب به. غير أن بعض الحالات يجوز الاستغناء عن رضا المريض في حالة وجود المتبرع وكان المريض في حالة فقدان للوعي وحياته معرضة للخطر وأن عملية الزرع تهدف إلى إنقاذ حياته وهو في حالة نفسية لا تسمح له بمناقشة أو أخذ رأيه .[54] وقد طور الأطباء أبحاثا تساعد في علاج العمى بزرع خلايا للمريض الذي يعاني من تلف الشبكية. كما أن زراعة القلب تطور منذ 1993 وأصبح القلب يزرع كاملا من المتبرع. [55]

**المطلب الثاني: عدم جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية.**

توصلنا في المطلب السابق بأنه يوجد بعض الفقهاء يجيزون نقل وزراعة الأعضاء البشرية طبقا للقانون، غير أننا نجد رأيا من فقهاء القانون[56] يقول بعدم جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية. باعتبار أن هذا يدخل في المساس الدائم بحياة المتنازل ، وهذا يتنافى مع قصد العلاج ، وأن عملية الزرع والنقل تؤدي في الواقع إلى وجود شخصان مريضان داخل المجتمع هما الشخص المعطي والشخص الآخذ ، وهذا يعني انتشار المرض وارتفاع نسبة العجز في المجتمع . [57] وإذا قام الطبيب بإجراء عملية النقل من شخص إلى آخر ، إنما يعد عملا غير مشروع منه ، فحرمة الحياة تعتبر مبدأ من النظام العام ، والسلامة الجسدية التي يتمتع بها الإنسان على جسمه لا يجوز المساس بها ، إذ أن السلامة الجسمية تعتبر أثمن ما يملكه الإنسان ، ولهذا لا يحق المساس بها على الإطلاق .

ولهذا وجب عدم إباحة نقل وزرع الأعضاء أو إجراء هذا النوع من العمليات لعدم مشروعيتها وذلك للأسباب التالية :

**أولا : حق الإنسان على جسده هو حق انتفاع :**

أن حق الإنسان على جسمه هو حق انتفاع، أما ملكية الرقبة فهي لله تعالى، وبالتالي لا يجوز للإنسان أن يتصرف في مالا يملك وعليه أن يترك الجسد بالحالة التي تلقاها. [58]

غير أنه لا يمكن مسايرة هذا الرأي على إطلاقه وخاصة إذا ما علمنا بأن الكون كله لله تعالى وليس جسد الإنسان وحده، ومع ذلك فقد أباح الله سبحانه وتعالى للناس أن يتصرفوا فيما يملكه بالطريقة التي يرضاها ولذلك فإن الجسد ملك لله عز وجل لكنه فوض الإنسان فيما يملك وحينما يتبرع بجزء منه يجوز إذا كان لا يضر به . حيث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، قال تعالى :" وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" [59]. وقال أيضا: " وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً "[60]. على أن الذي يقدر هل الضرر يصيب الجسم بعد نقل العضو يرجع فيه إلى أطباء مختصين.

**ثانيا: جواز عدم نجاح عملية النقل الزرع.**

يمكن عدم نجاح العملية وخاصة فيما يتعلق بمشكلة طرد الأجسام وبالتالي فإنه لا يوجد ما يضمن نجاح العملية وخاصة وأن الطبيب الحاذق الماهر ملزم ببذل مجهود وليس بإعطاء نتيجة وبالتالي فإن نقل وزرع العضو من شخص السليم إلى المريض قد لا يحقق الاستقرار .

غير أنه للرد على هذا يمكننا القول أن زرع الأعضاء يدخل ضمن الأعمال العلاجية عندما يباشرها الطبيب، وأن الطبيب إذا لم يكن متأكدا من نجاح العملية فإنه لا يخاطر بحياة الأشخاص ولا يدخل العملية ضمن الدائرة العلاجية. وخاصة وأن العملية هذه يقوم بها طبيب ملزم بتوخي الدقة في فنه، كما أن الفشل في العلاج لا يعتبر قرينة قاطعة على خطأ الطبيب، فقد يفشل العلاج على الرغم من التزام الطبيب الأصول والقواعد العلمية التي يدعو إليها الحذر والاحتياط [61].

والطبيب الذي يستأصل العين يحدد السبب الدافع إلى ذلك، والقانون لا يجيز التصرف في عيون الأحياء إلا في حالة العين التي يتقرر استئصالها لعدم صلاحياتها طبيا، ومن ثم فإن الاتفاق على نقل عين من شخص على قيد الحياة إلى شخص مريض يعتبر باطلا لأنه يصيب الجسم بعجز جسيم دائم [62]. غير أن جانب من الفقه يرى بأن القول بالتبرع بالعين

السليمة أثناء الحياة باطل لمخالفته للنظام العام ، هذا غير صحيح لأن التبرع هنا تم بنص القانون ، وهذا نص ولا اجتهاد مع النص [63].

أما كون التبرع بالعين السليمة فيذكر الإمام القرافي فيقول :" ومن المدهش حقا أن نرى بعض الفقهاء قد استعانوا بنتائج التشريح للقول بأن قوة إبصار أحد العينين عند قلعها، تنتقل إلى الأخرى لأن مجرد النور الداخل مشترك بينهما [64].

إن تدخل التشريع ضروري من أجل تنظيم عملية نقل وزرع الأعضاء لأسباب حيوية على أن لا يصاب المتبرع بخطر حال أو محتمل، كما أن وضع قانون يحمي نقل الأعضاء بات ضرورة حتمية [65].

**الخاتمـــــة:**

من خلال هذه الدراسة تبين لنا بأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية ليس أمرا حديثا ، بل هو قديم عرفته البشرية فقد عرف المصريون زرع الأسنان كما انتقلت منهم إلى اليونان والرومان ، وكذلك عرفها سكان الأمريكيتين وعرفها الأوربيون وخلال الـــ 40 سنة الماضية تطورت زراعة الأعضاء من مرحلة التجارب إلى الممارسة العملية وأصبحت الآن في أمريكا وأوربا العلاج الأمثل لكثير من حالات الفشل ، وهكذا صار الطب بإمكانه إنقاذ ملايين الأرواح ، وطب نقل وزرع مختلف الأعضاء والأنسجة انتشر وذاع صيته ، غير أن النجاح العلمي الهائل في ميدان الطب الحديث وخاصة فيما يتعلق بعمليات زرع الكلى والرئة والبنكرياس والعيون والقلب والأنسجة فإنه يجب تطور هذا المبدأ مع المصلحة العامة التي تعود على المجتمع بالفائدة وخدمة الإنسانية وذلك طبقا لمبادئ شريعتنا الإسلامية .

**النتائـــــج :**

1- يجب توافر حالة الضرورة التي تتطلب زراعة ونقل الأعضاء البشرية وأن يكون النقل هو العلاج الوحيد.
2- أن يتم النقل عن طريق التبرع وبإذن المريض وقبول جسم المتبرع إليه بالعضو المنقول إليه وأن لا يترتب أي ضرر جسيم للمتبرع.
3- أجازالقانون مشروعية التبرع بالدم واعتبره من قبيل البر والتكامل والتضامن الاجتماعي، كما يجب أن يكون الشخص المتبرع بالدم سليما وخاليا من الأمراض المعدية.

4- لا يجوز نقل وزراعة الغدد التناسلية لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب ، غير أنه يجوز تلك الغدد التناسلية التي ليست فيها صفات وراثية أو خلط للأنساب لأنها مجرد محضن وفقا لما قرره مؤتمر الفقه الإسلامي بجدة عام 1990 .

5- جواز الترجيح بين المصالح والمفاسد، حيث تبرر هذه القواعد أخذ واستقطاع أجزاء جثة بغرض زرعها في جسم مريض تقتضي ضرورة المحافظة على حياته أو صحته القيام بهذا العمل، فمصلحة إنقاذ الحي أولى بالرعاية من مفسدة انتهاك الجثة .

6- أن تصدر تشريعات ويجب أن تعمم ويطلع عليها الجمهور بحيث يكون هناك سماح بزراعة ونقل الأعضاء البشرية بعيدة عن كل عملية تجارية.

---

**الهوامش**

[1] / د . أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 ص 9 ؛ زراعة الأعضاء، مقال منشورعلى الموقع: http:// www.givelife.net/transplant

[2] / د. محمد علي البار ، زرع الغدد والأعضاء التناسلية ، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، جدة 1990، ص 32.

[3] / د. مدحت فريد، طب الأسنان عند قدماء المصريين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998، ص21

[4] / ابن هشام ، السيرة النبوية ، الجزء الثالث ، دار التراث ، القاهرة، ص 30 .

[5] / حيث أن تاريخ سلسلة نقل وزراعة الأعضاء البشرية كالتالي:

- 1905: أول عملية زراعة قرنية ناجحة أجراها إدوارد زيرم .
- 1954: أول عملية زراعة كلية ناجحة والتي قام بها جوزيف موراي بوسطن، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 1966: أول عملية زراعة بنكرياس ناجحة قام بها كل من ريتشارد ليلهاي ووليام كيلي مينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 1967: أول عملية زراعة كبد ناجحة أجراها توماس ستارزل دينفر، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 1967: أول عملية زراعة قلب ناجحة أجراها كريستيان برنارد كيب تاون، جنوب أفريقيا 1981: أول عملية زراعة قلب/رئة ناجحة قام بها بروس ريتز ستانفورد، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 1983: أول عملية ناجحة لزراعة أحد فصي الرئة قام بها جويل كوبر تورنتو، كندا.
- 1986: أول عملية ناجة لزراعة رئتين للمريضة (آن هاريسون) أجراها جويل كوبر تورنتو، كندا.

- 1995: أول عملية استئصال كلية ناجحة بالمنظار من أحد المتبرعين الأحياء والتي أجراها كل من لويد راتنر ولويس كافوسي بالتيمور، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 1998: أول عملية زراعة بنكرياس جزئية ناجحة من أحد المتبرعين الأحياء أجراها ديفيد ساذرلاند مينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 2006: أول عملية زراعة فك لتركيب فك المتبرع في جسد المريض باستخدام النخاع العظمي للمريض، وأجراها إريك إم. جيندين مستشفى ماونت سيناي في نيويورك .
- 2008: أول عملية زراعة ذراعين كاملين ناجحة أجراها كل من إدجار بيمار وكريستوف هانكه ومانفريد ستانجل الجامعة التقنية في ميونيخ، ألمانيا.
- 2008: أول طفل يولد من مبيض مزروع.
- 2010: أول عملية زراعة وجه بالكامل، أجراها دكتور جوان بيري باريت وفريقه مستشفى جامعة فال ديبرون في يوم 26 يوليو 2010 في برشلونة، أسبانيا.

[6] / في عام 1933 قام الجراح الأوكراني بوفورني بأول عملية زرع كلية من إنسان لإنسان واستمرت الكلية لمدة ست ساعات وباءت بالفشل ، وفي بداية الخمسينات توالت الدراسات حتى توصلوا إلى عقار السيكلوسبورين الذي فتح المجال واسعا أمام زرع الأعضاء .وظهر موت الدماغ في الثمانينات من القرن العشرين فتمكن الجراحون من أخذ الأعضاء وهي بحالة جيدة بسبب التروية الدموية المستمرة ، وأصدر مجمع الفقه الإسلامي عام 1986 م إقراره بالموت الدماغي ومساواته لتوقف القلب والتنفس . (منشور على الموقع: http:// www.givelife.net/transplant).

[7] / د. سلام مدكور ، مدخل الفقه الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966 ، ص 124 .

[8] / الإمام زين الدين إبراهيم، الشهير بابن نجيم الحنفي، فتح الغفار لشرح المنار، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر 1936 م، ص 60.

[9] / ابن نجيم الحنفي ، فتح الغفار بشرح المنار ، المرجع السابق ، ص 60 .

[10] / سورة البقرة – الآية 179.

[11] / الإمام القرافي ، الفروق ، الجزء الأول ، دار المعرفة بيروت ، 1344 هـ ، ص 140 .

[12] / د. أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة عين شمس، 1987 ، ص 34 .

[13] / الإمام الشاطبي، الموافقات ، الجزء الأول ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، ص 224 .

[14] / سورة النساء من الآية 29 .

[15] / أباح الشارع أكل النجاسات والتداوي بها إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها ، لأن مصلحة الجسم والسلامة أسبق من مصلحة اجتناب النجاسة ( أنظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفي سنة 660 هـ ، دار الجيل، بيروت، ص95 .

[16] / لحالة الضرورة قال الفقهاء يجوز أكل لحم الميتة ، لأن المنع من أكل الميتة حق الله تعالى .

[17] / سورة البقرة – الآية 61 .

[18] / الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، مطبعة الحلبي ، القاهرة 1959 ص 73 .

[19] / إتلاف عضو للإصلاح جائز ( عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المرجع السابق، ص 87 ).

[20] / د. أسامة السيد عبد السميع، المرج السابق ، ص 22 .

[21] / الإمام جلال الدين السيوطي ، المرجع السابق ، ص 87 .

[22] / سلطان العلماء أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، المرجع السابق ص 117 .

[23] / سورة البقرة – الآية 173.

[24] / د .حسام الأهواني ، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، مطبعة جامعية عين شمس ، القاهرة 1979 ص 22 .

[25] / سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله بن ماجة المتوفي 273 هـ ، دار الريان للتراث ، مصر ، حديث رقم 3436 .

[26] / د. أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث ، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل الأعضاء البشرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص 114.

[27] / سورة المائدة من الآية 32 .

[28] / د . أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق ، ص 35 .

[29] / د . عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت ص 577.

[30] / د . أحمد إبراهيم ، مسؤولية الأطباء في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، بحث منشور بمجلة الأزهر ، المجلد التاسع عشر ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، 1367هـ ص 268 .

[31] / الإمام السيوطي ، الأشباه والنظائر ص 86 .

[32] / تقوم عقود التبرعات على أساس المساواة بين أفراد المجتمع وتدعم الترابط الاجتماعي والتبرعات مصلحة ضرورية وتعبر عن خلق إسلامي رفيع لأن التبرعات تهدف إلى إسعاف المعوزين ، والإنسان مثاب عليها في الدنيا والآخرة ، هذا إذا كانت التبرعات عادية فما بال إذا كان التبرع بعضو بشري .

[33] / الإمام يحي بن شرف النووي ( ت 676 هـ ) شرح النووي على صحيح مسلم ، المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة ، القاهرة بدون تاريخ ص 49 .

[34] / سورة الإسراء الآية 7.

[35] / د . محمد سيد طنطاوي ، حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به ، بحث منشور ومقدم بندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت عام 1987 ص 308 .

[36] / د . محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم، دمشق، ص 184 .

[37] / د أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق ص 67.

[38] / الإمام علاء الدين بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ( ت 587 هـ ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982 ص 177.

[39] / مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة – المنعقد بجدة في السعودية 6 –11 فيفري عام 1988، القرار رقم 1 د 1988/80/4 .

- أجمع أغلب العلماء على جواز التبرع بالأعضاء ما لم يؤد ذلك إلى ضرر بالغ بالمتبرع كما لو تبرع بإحدى كليتيه أو يعطله عن واجباته كالتبرع باليدين أو الرجلين.

[40] / مؤتمر الفقه الإسلامي السادس، المنعقد بجدة 1990م، القرار رقم 59 /6/8 .

[41] / )- صدرت فتوى في تونس التبرع بالعين، وأفتى مفتي تونس بتاريخ 2003/10/21 فتوى تبيح أخذ الأعضاء البشرية وزرعها . وأصدرت دار الإفتاء المصرية بمشروعية زرع القرنية من عيون الموتى سنة 1959 ، وصدرت فتوى تشرع سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء ، وفي السعودية قررت هيئة كبار العلماء سنة 1978 جواز نقل قرينة العين من شخص لآخر وفي سنة 1982 أصدرت فتوى بشأن زرع الأعضاء ، وفي الكويت قررت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بمشروعية زرع الأعضاء بموجب القرار رقم 455 لسنة 1985 ، وفي الجزائر أصدرت فتوى لجنة الإفتاء في المجلس الإسلامي الأعلى سنة 1972 بمشروعية زرع الأعضاء ( أنظر الموقع: http:// www.givelife.net/transplant )

[42] / د . حمدي عبد الرحمان فكرة الحق ، دار الفكر العربي ، القاهرة سنة 1979 ص 47 .

[43] / د .حسام الأهواني ، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، المرجع السابق ص 22 .

[44] / د . علي داود الجفال ، وسائل طبية معاصرة ، رسالة دكتوراه – تمت مناقشتها بكلية الشريعة والقانون – جامعة القاهرة ، 1985 ص 120 .

[45] / فقد حدد المشرع اللبناني الإطار العام لعمليات نقل وزرع الأعضاء من جثث الموتى إلى الأحياء من خلال المرسوم الإشتراعي رقم 109 بتاريخ 1993/9/16م والقانون رقم 288 لسنة 1994م المتعلق بالآداب الطبية إضافة إلى ما أورده من حرمة للجثة في نصوص المواد 479-483 من قانون العقوبات فقد بين المشرع اللبناني في المادة الثانية في المرسوم الاشتراعي بأنه يمكن أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسد شخص ميت أو نقل ميتا إلى مستشفى أو مركز طبي لمعالجة مرض أو جروح شخص آخر أو لغاية علمية وذلك عند توافر أحد الشروط التالية:

أولا : أن يكون المتوفى قد أوصى بذلك بموجب وصية منظمة حسب الأصول أو بأي وثيقة خطية ثابتة.

ثانيا : أن تكون عائلة المتوفى قد وافقت على ذلك تتم الموافقة باسم العائلة حسب الأولويات التالية:

أ -الزوج أو الزوجة وبحال عدم وجودهما الولد الأكبر سنا وبحال غيابه الأصغر فالأصغر وبحال عدم وجود الأولاد الأب والأم بحال عدم وجوده.

ب -في حال عدم وجود أي شخص من الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) أعلاه يجوز للطبيب رئيس القسم في المستشفى أن يعطي الموافقة ولا تؤخذ معارضة الأقارب من غير المذكورين أعلاه بعين الاعتبار.

- حدد المشرع الأردني الإطار العام لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية المستأصلة من جثة المتوفى إلى جسد إنسان حي من خلال قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم 23 لسنة 1977م(مؤقت) والمعدل بالقول المؤقت رقم 17 لسنة 1980م وقانون الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية رقم 43 لسنة 1956.

مقال منشور على الموقع:http://www.eyeslaw.net/vb/showthread.php?t=33967

[46] / في التشريع الفرنسي صدر القانون رقم 76/1811 بتاريخ 22 كانون الأول لعام 1976 والخاص بنقل وزرع الأعضاء.

-أما إيطاليا فقد نظمت عمليات استئصال الكلية وزرعها بموجب القانون الصادر في 1967/6/26م، وجاء نص المادة الأولى مؤكداً "على ضرورة أن يكون التصرف في الكلية مجانا" ونصت المادة السادسة على بطلان كل شرط يمنح المتنازل الحق في الحصول على التعويض المالي.

مقال منشور على الموقع:http://www.eyeslaw.net/vb/showthread.php?t=33967

[47] / أحمد شوقي أبو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث ، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل الأعضاء البشرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص 59.

48 - صدر في جمهورية مصر العربية القانون رقم 103 لسنة 1962م نص في المادة الثانية على الحصول على العيون من الموتى وقتلى الحوادث الذين تشرح جثثهم ، وكذلك عن طريق الأشخاص الذين يوصون بأعينهم.

وهناك تبرير لعمليات زرع الأعضاء مؤداه أن النصوص التي وردت في القانون رقم 103 المشار إليه بشأن عملية زرع القرنية ليست إلا تطبيقات لقاعدة عامة مؤداها جواز المساس بالجثة من أجل المصلحة الإنسانية القطعية والمؤكدة فإذا توافرت الشروط في حالات أخرى فإن الإباحة تمتد إليها.

[49] / د . حسام الأهواني ، المشاكل التي تبثها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، المرجع السابق ص79 .

[50] / د. أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 125.

[51] / أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق ص 75.

[52] / د. حسام الأهواني ، المرجع السابق ، ص 124 .

[53] / د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ص 175 .

[54] / د . أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 137.

[55] / د. رأفت ، مذكرات في النظرية العامة للحق ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ص 26 .

[56] / وقد ذهب رأي كبير في فرنسا إلى وجوب عدم إباحة نقل وزرع الأعضاء لمخالفتها النظام العام. ذلك أن السلامة، سلامة الجسم ميزة من الميزات التي يتمتع بها الإنسان على جسمه وتعتبر محلا للحق في سلامة الجسم ، وهي كالحياة غير ذات قيمة مالية ومن غير الجائز التصرف بها

- أولا: الاعتبار القانوني : مؤداه أن حق الإنسان في الحياة وأعضاء جسمه من الحقوق التي تخرج عن نطاق الاتفاقات والعقود ومن ثم فإن رضاء البائع أو المتبرع ليس من شأنه إجازة هذا التصرف ، أي ذلك أن الرضاء يجب توافره بجانب قصد العلاج الذي هو سبب تبرير أو إباحة التطبيب والجراحة ، ومن ثم ينظر للرضاء من ضمن عناصر تخلف المسؤولية ولكن لا يكفي بمفرده كسبب للإباحة ، إلا في الأشياء التي يجوز للإنسان أن يتصرف ويتعامل فيها .

ثانيا :الاعتبار الأخلاقي : فمعناه أن الأفراد متساوون من الناحية الاجتماعية ، وأن إباحة مثل هذا النوع من العمليات وإن كان المقصود منه حماية شخص على حافة الموت فإن إطلاق مثل هذا النوع وتبريره برضاء المتنازل قد يؤدى إلى نتيجة تفوق الاعتبار الذي أدى إلى إباحتها ألا وهو انهيار قيمة الإنسان في المجتمع واستغلال تلك الإباحة يخلق نوع من الطبقية ومفاضلة حياة شخص على آخر عدا عن فتح باب التغرير من قبل الجراحين للمرضى وإيهامهم بسهولة العملية ، تحت شهوة الانتصار العلمي مستغلين بذلك الفقراء المعدمين والمعوزين لاسيما في حالة احتضار المتنازل.

مقال منشور على الموقع:http://www.eyeslaw.net/vb/showthread.php?t=33967

[57] / د . حمدي عبد الرحمن ، فكرة الحق ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1979 ص 48 .

[58] / د . حمدي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 48 .

[59] / سورة البقرة من الآية 195 .

[60] / سورة النساء من الآية 29 .

[61] / د. أحمد محمود سعد، زرع الأعضاء بين الخطر والإباحة ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1982 ،ص 68.

[62] / د . أحمد سلامة ، المرجع السابق ص 179 .

[63] / د . أسامة السيد عبد السميع ، المرجع السابق ، ص 155 .

[64] / القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق، الجزء الثالث، دار المعرفة ، بيروت، 1344 هـ ، ص 191.

[65]/ المدة الزمنية التي يبقى فيها العضو بعد استقطاعه ووضعه في محلول مثلج في درجة حرارة منخفضة وتبقى الكلى لمدة 72 ساعة مجمدة في درجة حرارة 4 مئوية ويمكن الاحتفاظ بالقلب لمدة أربع ساعات ويحتفظ بالكبد لمدة 8 ساعات والبنكرياس لمدة 72 ساعة . (منشور على الموقع: http:// www.givelife.net/transplant